عماله له وان صح حجه ولو تكلف مطيع بنسك متبرع ببذل
له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له في
الحج ويجب سواله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبيه
غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد
اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له
منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري
ليس لوالده المنع يحمل على ما اذا كان اجيرا كما في شرح
الايضاح وحاشيته وكالانثى بعضه من فرع او اصل
فلا تجب انابة بعضه الماشي اذا بذل الطاعة لان مشيه
يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين واطاق المشي وجبت انابته كما في
التحفة والنهاية وكمشي البعض كونه معولا على الكسب
او السوال فلا تجب انابة بعضه ان كان راكبا مغررا بان
لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع موقعا من
كفايته ولو كسوبا الا ان اكتسب يوم كفايته اياما و
سفره دون مرحلتين ومثله من غرر بنفسه بارادة
ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سوال ولو اجنبيا
واجنبي معول على الكسب والسوال كما في الفتح
والمختصر لا بوجود مطيع بمال للاجرة كان بذل له مالا
يستاجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا

نعم

نعم لو اراد الفرع او الاصل العاجز او القادر استيجار من يحج عنه
او قال احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له
في الاولى والاستيجار في الثانية كما في التحفة والحاشية
وعبارة النهاية والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت
المال كاهل وظائف المرتزقة اه وليس للمطاع اجابة رجوع
مطلقا ولا للمطيع احرم ولو مات احدهما او رجع مطيع فان
كان امكان الحج عن المطاع اذن له المطاع ام استقر الوجوب
في ذمة المطاع لا المطيع ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن
ميت لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب
بغير اذنه لان الحج يفتقر الى النية والمعضوب اهل لها
وللاذن ولا يصح التطوع عنه كما في شرح الايضاح وقال
في الفتح وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي مميز عن
معضوب وميت في نفل لا فرض ولو نحو نذر لكونه
فرضا وحقا للغير ووجب الاحتياط له بان لا يؤديه
الا كامل تنبيه قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه
اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يخرج عن المستاجر له بالقسط
بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله
من اجرة المثل وسياتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته
صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند القبر
المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه فلو انضبط كان كتب

Copyright © King Saud University